



اللباس

والزينة

بسم الله الرحمن الرحيم  
فتوى

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦/٦/١٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٧ م

(حكم حلق العنفة) فتوى رقم (٥٧٤٢)

سائل يقول:

ما حكم حلق شعر العنفة؟ وما حكم حلق الشعر الذي بين العانة والسرة؟

الجواب:

العنفة: وهو الشعر الذي يكون أسفل الشفة وتعتبر من اللحية على الأظهر، فقد سئل أنس رضي الله عنه عن الشيب في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كان قليلاً في عنفته» ولا بأس بتقصيرها إذا صارت تصل إلى الفم وترجع صاحبها، ولا بأس بحلق الشعر بين العانة والسرة فلا نعلم دليلاً يمنع من ذلك، وأما السنة فحلق العانة فقط، وهو الشعر حول الذكر والخصية.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن باقر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590